

المبحث الأول

أدوات الاستثمار المالي في الإسلام

يُمكن أن تُقسم أنواع أدوات الاستثمار المالي التي دلت عليها كتب الفقه الإسلامي بحسب الأساليب الاستثمارية المتفق عليها بين المشتركين في العملية الاستثمارية إلى خمسة أنواع رئيسية هي:

- أسلوب عقود المشاركة.
- أسلوب عقود المضاربة.
- أسلوب عقود البيوع.
- أسلوب عقود الإيجار.
- أسلوب العقود غير المسماة.

أولاً: أسلوب عقود المشاركة:

تقوم صيغ عقود المشاركة بمختلف أنواعها على أساس الاشتراك في تحمل المخاطر الناجمة عن العملية الاستثمارية ومن ثم الاشتراك في الأرباح والخسائر حيث أن النقود لا تلد في حد ذاتها نقوداً بالتالي فالمال في الاستثمار الإسلامي لا يكون غائباً إلا إذا كان غارماً في الوقت نفسه فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «الخراج بالضمان»^(١) فيما يعني أن المال يجب أن يتحمل كافة المخاطر حتى يجني عائداً

(١) أخرجه أحمد في مسنده وأصحاب السنن جميعاً كلهم عن عائشة G . انظر على سبيل المثال:

مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، الجزء السادس، ص ٤٩.

سنن أبي داود، دار الفكر، الجزء الثالث، ص ٢٨٤.

سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثالث، ص ٥٨٢.

سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، الجزء

حلالاً. وبهذا المنطق لا نجد استغلالاً لطبقة في المجتمع من جانب طبقة أخرى. ووفقاً لأسلوب المشاركة يقوم مجموعة من المستثمرين (على الأقل اثنان) بالاشتراك معاً في تقديم رأس المال المطلوب لمشروع (سواء كان صناعي أو تجاري أو زراعي أو خدمي أو خلافه) ثم يقتسمون معاً الأرباح (أو الخسائر) الناجمة من المشروع بعد فترة محددة من الأعمال (إما ربع سنوياً أو نصف سنوياً أو سنوياً) وذلك وفقاً لنسب مساهمتهم في رأس المال.

فعلى سبيل المثال إذا كانوا ثلاثة مستثمرين قد اشتركوا معاً فقدم الأول ٥٠٪ من رأس مال المشروع وقدم الثاني ٣٠٪ من رأس مال المشروع وقدم الثالث ٢٠٪ من رأس المال فيتم اقتسام الأرباح (أو الخسائر) التي حققها المشروع بعد الفترة التي اتفق عليها الأطراف الثلاثة لتقييم الأعمال ولتكن نصف سنة وفقاً لنفس النسب سالفة الذكر والتي ساهم بها كل منهم في رأس مال المشروع. ومن الممكن أن تختلف مسؤوليات ومهام كل طرف من هؤلاء المساهمين الثلاثة عن الآخرين وبالتالي يُمنح عائداً نظير الزيادة في المسؤوليات والمهام التي قام بها، إلا أن الأمر الغير ممكن تعديله هو عملية اقتسام الخسائر - إذا ما أثمرت فترة تقييم الأعمال عن تحقيق المشروع لخسائر - وفقاً لنسب مساهمتهم في رأس مال المشروع.

ويتسع نظام المشاركة لئُناسب كافة احتياجات المستثمرين فعلى سبيل المثال يوجد نظام المشاركة المباشرة لتمويل عملية استثمارية بعينها والذي يُستخدم حينما يكون المستثمر متخصصاً في قطاع إنتاجي معين أو سلعة معينة ويحتاج إلى نسبة

السابع، ص ٢٥٤.

سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، الجزء الثاني، ص ٧٥٤.

كبيرة من التمويل المطلوب لنشاطه الاستثماري. في هذه الحالة يُمكن أن يقوم البنك الإسلامي أو أحد كبار الممولين الراغبين في استثمار أموالهم بالاشتراك مع هذا المستثمر بتقديم التمويل اللازم لبعض معاملاته التجارية أو الاستثمارية الخاصة بنفس المشروع والتي قد تكون مستقلة عن بعضها البعض لكنها جميعاً تقع في نطاق قطاع معين أو عدد محدود من السلع. وبناءً على ذلك يطلب البنك أو الممول بصفة عامة من طالب التمويل أن يُغطي نحو ٢٥٪ إلى ٤٠٪ من رأس المال المطلوب لهذه العملية على أن يقوم البنك أو الممول بتغطية الجزء الباقي. ويتم اقتسام الأرباح بين الطرفين وفقاً لنسبة مساهمة كلاً منهما في رأس مال العملية بعد خصم حصة من الأرباح لصالح الشريك الذي قام بإدارة العملية الاستثمارية وكان مسؤولاً عن تسويق وتوزيع السلعة. ويتميز هذا النوع من المشاركة بأنه يوزع المخاطر بين الطرفين بعدالة ويُمكن الطرفين (لا سيما إذا كان الممول بنك) من مراقبة شريكه بوضوح من خلال تقسيم إنجازاته للأعمال بنهاية العملية الاستثمارية. كما يُفيد هذا النوع البنوك التي تستخدمه في إنجاز معاملاتها التجارية سريعاً بما يمنحها زيادة في معدل دوران أعمالها الاستثمارية ومن ثم يرفع من أرباحها المتحققة في الأجلين المتوسط والطويل.

نوع آخر من أنواع المشاركة هي المشاركة الدائمة التي من خلالها يقوم مجموعة من المستثمرين (قد يكون أحدهم بنك) بالاشتراك معاً في تأسيس مؤسسة تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية أو غيرها من الأنشطة الإنتاجية عن طريق أسلوب التمويل المشترك من جانب كل الأطراف. في هذه الحالة لا بد وأن تنتهي السنة المالية حتى يتم تقييم أعمال المؤسسة وبالتالي يتم اقتسام الأرباح أو الخسائر بين المساهمين في رأس مال المؤسسة وفقاً لنفس نسب مساهمتهم في رأس المال.

نوع آخر في غاية الأهمية لمجال الصناعة وسوق الأوراق المالية هو المشاركة في رأس المال العامل للمشروع حيث يقوم أحد الممولين - وغالبًا ما يكون بنك - بزيادة رأس مال مشروع قائم بالفعل. في هذه الحالة يتم تقييم أصول المشروع المطلوب زيادة رأس ماله حتى يتسنى احتساب نسبة التمويل الذي سيقدمه الممول إلى المشروع من إجمالي رأس مال المشروع. ففي حالة تقديم التمويل لمصنع يتم تقدير قيمة أصول وموجودات ذلك المصنع وتصبح تلك القيمة هي قيمة مساهمة صاحب المصنع في التمويل والتي على أساسها تتحدد نسبة ما يحصل عليه من أرباح أو ما يتحمله من خسائر بنهاية السنة المالية. أما إذا كان المشروع طارئًا لأسهمه في سوق الأوراق المالية فالأمر أكثر سهولة إذ يمكن لمقدم التمويل ببساطة أن يحسب قيمة رأس مال المشروع بقيمة ما يملكه من أسهم. وهذا النوع مفيد للغاية في حالات الاكتتاب في زيادة رأس مال شركات مطروح أسهمها بسوق الأوراق المالية. كما أنه يحد من المخاطر التي يتحملها مُقدم التمويل حيث أنه في حالة تحقيق المشروع لخسائر لا يدفع الممول كل هذه الخسائر بل يتحمل حصته منها والتي تتناسب مع حصة أسهمه في إجمالي رأس مال المشروع فقط. بالإضافة إلى ذلك يمنح هذا النوع من المشاركة الممول الحق في الإشراف على أنشطة المشروع ومعاملاته المالية نظرًا لكونه صاحب حصة في أسهم المشروع والتي تمنحه حقًا في الإدارة.

وثمة نوع آخر من المشاركة يُفيد المستثمرين أصحاب الأفكار والابتكارات التي تبني عليها مشروعات ناجحة ولكن ينقصهم التمويل اللازم لتحويل تلك الأفكار الجديدة إلى مشروعات قائمة على أرض الواقع. وهذا النوع هو المشاركة المنتهية بالتملك والتي يُقدم فيها الممول التمويل اللازم لإنجاز المشروع ويقوم هو

ومستثمر آخر أو مجموعة من المستثمرين بإنشاء شركة سواء تجارية أو للبناء والتشييد أو زراعية أو صناعية أو خدمية أو غيرها. ويتم اقتسام الأرباح وفقاً لاتفاق مسبق يتحدد فيه نصيب كل طرف بالتراضي والتشاور بين الأطراف، ويتعهد البنك ببيع أسهمه في الشركة إما تدريجياً أو من خلال صفقة واحدة للطرف الثاني المشارك في الشركة كما يتعهد هذا الطرف بشراء أسهم البنك حتى يحل محله في المشروع.

ثانياً: أسلوب عقود المضاربة:

نوع آخر من أنواع العقود يختلف عن ما سبق هو المضاربة ووجه الاختلاف أنه نوع يُقدم فيه أحد الشركاء المال المطلوب لتأسيس المشروع بينما يُقدم الآخر في المقابل عمله وجهده ووقته وهذا الشخص يُسمى المضارب نظراً لكونه يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ورزقه. ووفقاً لهذا الأسلوب يتم اقتسام الأرباح بين الشريكين وفقاً لنسبة معلومة تم الاتفاق عليها وتحديداتها في العقد المبرم بين الطرفين، أما في حالة تحقيق المشروع لخسائر فيتحمل صاحب رأس المال هذا القدر من الخسائر وفي المقابل يخسر المضارب عمله وجهده حيث أنه لن يُدفع له أي أموال نظير عمله. وإذا تم التيقن من أن الخسائر التي حدثت كانت راجعة إلى تقصير من جانب المضارب في عمله ففي هذه الحالة يتحمل المضارب جزء من الخسائر المالية يتماثل مع قدر تقصيره في العمل بالإضافة إلى حرمانه من عائد عمله أيضاً. والمضاربة

تأخذ عدة أشكال فمن حيث عدد الأطراف المشتركة في العملية الاستثمارية يُمكن أن تكون المضاربة ثنائية أو تكون متعددة الأطراف (مضاربة جماعية)، ومن حيث حرية المضارب في التصرف فيمكن أن يُقيد صاحب المال تصرفات المضارب في مدى معين (مضاربة مقيدة) أو أن يُطلق يده حرة التصرف بالكامل دون أية قيود (مضاربة مطلقة).

وقد تم استنباط أحكام عقود المضاربة في التطبيقات المعاصرة من أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والتي وردت في أمهات كتب الفقه الإسلامي ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما قاله الإمام ابن قدامة في هذه العقود من أنها «عقود على العمل في المال ببعض نمائه»^(١) وعلى ذلك استنتج العلماء المعاصرون أنها علاقة قائمة على استثمار مال الغير لقاء حصة من نتيجة هذا الاستثمار، كما بينوا أن لهذا العقد الخصائص التالية^(٢):

١. حصر الإدارة بالطرف العامل.
٢. أن يكون المال مما ينمو بالعمل.
٣. استمرار الملك لربه.
٤. ملك العامل جزءاً من المنتج.
٥. الاشتراك في نتيجة الاستثمار على أساس نسبي.

(١) ابن قدامة: المغني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، الجزء الخامس، ص ٥٥٧.

(٢) نقلاً عن د. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث تحليلي رقم ١٣، ص ١٥، عام ١٤٢٥ هـ.

٦. مخالفة هذه العقود للقياس وإباحتها للحاجة إليها.

بالإضافة إلى ما تقدم توجد تطبيقات هامة للغاية لصيغ المضاربة في مجال الزراعة منها صيغة عقد المزارعة حيث يقدم طرف أرضه الزراعية ويقوم الطرف الآخر (المزارع) بالإدارة والاستغلال ويتفق الطرفان على نسب محددة يتوزع بها الناتج النهائي للأرض فيما بينهما. وفي حالة إذا لم تنتج الأرض شيئاً فيخسر صاحب الأرض انتفاعه بأرضه ويخسر المزارع عمله، وعلى ذلك فعقد المزارعة ما هو إلا صورة من صور المضاربة التي سبق وتعرضنا لها لكنها تطبق على الأرض الزراعية بدلاً من المال وذلك على اعتبار أن الأرض الزراعية صورة من صور المال وأحد أشكاله الهامة في المجتمعات لاسيما الزراعي منها.

وصورة أخرى لهذه التطبيقات هي صورة عقد المساقاة على نفس النحو الذي تناولناه في صيغة عقد المزارعة وب نفس شروطه ولكن مع استبدال الأرض الزراعية بالنخيل أو الأشجار ويصبح إنتاج النخيل أو الأشجار هو محل الاقسام بين الشريكين وفقاً للنسب التي يتراضيا بها ويُنص عليها في العقد المبرم بينهما.

ثالثاً: أسلوب عقود البيوع:

تنقسم صيغ عقود البيوع إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: بيع العين بالعين وهذه هي صورة بيع المفاضة التي يتم فيها بيع السلعة مقابل سلعة أخرى.

القسم الثاني: بيع الثمن بالثمن ويسمى بيع الصرف وفيه يتم مبادلة النقد بنقد

آخر مثل الذهب مقابل الفضة أو العكس، وكذلك من صوره مبادلة عملة بعملة أخرى كمبادلة الجنيه المصري مقابل الريال السعودي مثلاً.

القسم الثالث: بيع العين بالثمن ويسمى البيع المطلق وله نوعان بيع مطلق عاجل وبيع مطلق آجل.

القسم الرابع: بيع الثمن بالعين ويتم فيه مبادلة نقد معجل بسلعة مؤجلة ولهذا النوع صورتان هما بيع السلم وذلك في حالة دفع الثمن كاملاً حال التعاقد على السلعة المباعة وبيع الاستصناع وذلك إذا تم الدفع على أقساط أو مؤجل.

وبيع المقايضة عن طريق استبدال سلعة بأخرى يُعد صورة من أقدم صور البيوع وقد كان منتشرًا في الأزمنة القديمة في المجتمعات البدائية، لكنه شبه اندثر حاليًا نظرًا للتقدم الحضاري المذهل الذي شهدته البشرية في الوقت الحاضر والذي أدى إلى تعقد أنماط الحياة وابتكار النقود التي سهلت كثيرًا من حركة البيع والشراء. فبظهور النقود اختفى تقريبًا بيع المقايضة نظرًا للصعوبات التي تكتنف عملية تقدير السلعتين محل التفاضل، وكذلك لصعوبة مقايضة العديد من السلع مثل البيوت مثلاً فكيف ستم مقايضتها بسلع أخرى من غير صنفها. فنظرًا لما تتمتع به النقود من قبول عام لدى كافة المجتمعات فقد استحقت أن تستحوذ على النصيب الغالب من وسائط التبادل التجاري بين الناس. بالإضافة إلى كونها مخزنًا للقيمة في حد ذاتها يتمتع بسيولة كاملة أي يُسر تام في الدفع على نحو تبرأ به الدمة.

بالنسبة لبيع الصرف فهو عبارة عن عملية تبادل للعملات بعضها ببعض

إذ يتم فيه تبادل النقد مقابل النقد. وقد أجاز الفقهاء هذا النوع من البيوع بشرط أن يكون ناجزاً أي أن يتم التقابض بين الطرفين في نفس المجلس إذ لا يجوز فيه التأجيل في الدفع. وهذا الشرط ولاشك في محله لأننا نلاحظ على أسعار العملات أو أسعار الذهب والفضة التذبذب الشديد لا سيما في عالمنا المعاصر حيث تعقدت أسواق تلك السلع بسبب المراهنات التي تتم عليها في الأسواق العالمية - على خلاف شريعة الإسلام بالطبع - وبالتالي فإذا لم يتم التقابض في نفس المجلس وتم تأجيله فإن في ذلك غرراً بأحد أطراف عملية البيع هذا بالإضافة إلى الوقوع في الربا بالطبع. والدليل الحجة في هذه المسألة ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ^d قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(١). فمن هذا الدليل استنبط أهل العلم أن بيع الثمن بالثمن المعروف ببيع الصرف على نوعين، الأول: يتم فيه صرف الجنس بنفسه وفي هذه الحالة يُشترط التساوي مثلاً بمثل مع التقابض في نفس المجلس يداً بيد. أما النوع الثاني: فصرف جنس بجنس آخر فهنا يسقط شرط التساوي ولكن يظل شرط التقابض في ذات المجلس مصداقاً لقول رسول الله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت سالف الذكر «إذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

أما بيع المطلق فيأخذ أربعة أشكال هي: بيع المساومة وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه بين البائع والمشتري بغض النظر عن ثمنها الأصلي الذي اشترى به البائع.

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢١١.

وشكل آخر بيع التولية وهو بيع السلعة بنفس الثمن الأول الذي اشترى به البائع من دون مكسب أو خسارة. وهناك شكل بيع الوضعية وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشترى به البائع مع خصم أو وضع «حط» مبلغ معلوم من الثمن. والشكل الأخير وهو أكثر الأشكال انتشارًا وتطبيقًا في البنوك الإسلامية في الوقت الحالي والمعروف باسم بيع المrabحة وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع بالإضافة إلى زيادة قدر من الربح المتفق عليه بين البائع والمشتري. والأنواع الثلاثة بيع التولية وبيع الوضعية وبيع المrabحة تُسمى بيوع الأمانة حيث أنها يُشترط فيها معرفة المشتري للثمن الأصلي للسلعة الذي اشترى به البائع.

أما بالنسبة لبيع الثمن بالعين فينقسم إلى قسمين تبعًا لأسلوب السداد هما:

بيع السلم: حيث يتم بيع السلعة آجالًا بسداد الثمن معجل بالكامل إذ يقوم المشتري بسداد الثمن نقدًا للبائع الذي يلتزم بتسليم سلعة معينة مضبوطة بصفات محددة بالتفصيل كمًا وكيفًا في أجل معلوم. فالمؤجل هنا هو السلعة الجاري إعدادها والمعجل هو الثمن الذي تم سداده في بداية التعاقد.

بيع الاستصناع: كما بينه الفقهاء هو عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص. ففي هذه الحالة يدفع المشتري (المستصنع) ثمن السلعة محل التعاقد معجلًا أو مؤجلًا أو على أقساط للبائع (الصانع) الذي يُصبح لزامًا عليه أن يقوم بتصنيع السلعة التي تم تحديد مواصفاتها بمتتهى الدقة في عقدٍ مبرم بين الطرفين يتم فيه أيضًا تحديد أجل محدد لتسليم السلعة.

كما تشتمل عقود البيوع الاستثمارية الإسلامية على أكثر من صيغة العديد منها

يُستخدم بالفعل في التطبيق المعاصر من جانب المصارف الإسلامية ونذكر منها:

- **بيع الآجل:** حيث يحصل المشتري على السلعة فوراً ويدفع ثمنها الذي اتفق عليه مع البائع في خلال أجل محدد، ويُمكن تقسيم الثمن على أقساط محددة على فترات زمنية محددة خلال الأجل الذي تم الاتفاق عليه. وفي هذه الحالة يجوز بيع السلعة بزيادة في السعر المؤجل عن السعر الحالي ويجوز للبائع تحديد السعرين (العاجل والمؤجل) ويترك للمشتري الاختيار فيما بينهما.

- **بيع المrabحة:** وفيه يحصل المشتري (الآمر بشرائها مسبقاً) على السلعة وبحيث يدفع المشتري مثل ثمنها الأول الذي دفعه البائع لشرائها مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

وتستخدم المصارف الإسلامية في الوقت الحالي هذه المجموعة المختلفة من صيغ البيوع إذ أن المصرف في بعض معاملاته يشتري سلعة ما استصناعاً وبعد أن يتسلمها يبيعها مباشرة (مساومةً أو عن طريق المrabحة) بيعاً معجلاً أو مؤجلاً أو بالتقسيط. كما يمكنه أن يبيع سلعةً لحساب الغير عن طريق الوكالة في مقابل حصوله على عمولة. كما يقوم بعض المصارف بالعمل كصانع لمن يرغب في التعاقد معه لشراء سلعة مصنعة ثم يقوم بموجب هذا العقد بتوقيع عقد استصناع موازي له على أن المصرف في هذه الحالة يصبح مستصنعاً مع بائع آخر لتصنيع السلعة المطلوبة في العقد الأول وبنفس المواصفات وفي نفس أجل التسليم.

رابعاً: أسلوب عقود الإيجار:

وهذه النوعية من العقود تُعد بمثابة عقود لمبادلات تملك المنافع، فمن خلالها تنتقل ملكية المنفعة من المؤجر إلى المستأجر على ألا تنتقل ملكية العين نفسها بالطبع. ويعتمد هذا النوع من العقود على استئجار الأعيان سواء المنقول منها أو الثابت وهو ما يجعلها تختلف عن إجارة الأعمال والتي تعتمد على أداء عمل معين في مقابل أجر محدد. فتقع الإجارة على منافع الأعيان المنقولة مثل الآلات والمعدات أو على الأعيان الثابتة مثل الأراضي والعقارات وذلك بشرط أن تكون تلك الأعيان مقدورة التسليم والاستيفاء حقيقةً وشرعاً. وعقود الإجارة نوعان رئيسيان هما:

الإجارة التشغيلية: وفيها يقوم المؤجر بتأجير العين للمستأجر مدة قصيرة الأجل في الغالب وبعد انتهاء هذه المدة تعود العين إلى حيازة مالكة الأصلي (المؤجر). ويتحمل المالك الأصلي تكاليف إهلاك العين وصيانتها الأساسية الواجبة عليه. أما بالنسبة للأجرة المستحقة على المستأجر فيجوز تقسيطها أو تأجيلها أو تعجيلها بحسب نص الاتفاق والتعاقد بين الطرفين.

الإجارة التمليلية: وهو ما يُعرف في الاقتصاد المعاصر بالتأجير التمويلي أو البيع التأجيري. ومن تأمل التسمية تتضح لنا طبيعة هذه الصيغة التأجيرية فهي تُمكن المستأجر من تملك الأصل الذي استأجره في نهاية مدة الإجارة. أي أنها إجارة تشترط البيع في نهاية المطاف.

وكثيراً ما تستخدم المصارف الإسلامية هذا النوع من الإجارة في معاملاتها حيث يقوم المصرف بشراء الأصل الذي يطلبه العميل على نحو يؤكد رغبة العميل

في شراء هذا الأصل بالتقسيط ومن خلال الإجارة المنتهية بالتملك. فيقوم المصرف بتسليم الأصل للعميل في مقابل أن يقوم العميل بسداد مدفوعات إيجارية - أي أقساط إيجار - وفقاً لآجال محددة متفق عليها بين الطرفين على مدى فترة تعاقد يتم تحديدها بحيث تغطي هذه المدفوعات خلال فترة التعاقد تلك قيمة شراء المصرف للأصل بالإضافة إلى هامش ربح يتم تحديده بالتراضي بين الطرفين. وفور انتهاء مدة الإجارة تنتقل ملكية هذا الأصل من المصرف إلى العميل المستأجر له. وعلى ذلك فهذا النوع من الإجارة يشتمل في الواقع على عقدين في نفس الوقت أحدهما يتم فوراً وهو عقد التأجير والآخر يتم في أجل لاحق وهو عقد البيع حسب الوعد المقترن بالإجارة.

خامساً: أسلوب العقود غير المسماة:

العقود غير المسماة هي فكرة دل عليها الفقهاء إذ أنهم اعتبروا أن أوجه الاستثمار المالي في الإسلام لا تنحصر فقط بتلك الصيغ الاستثمارية سالفة الذكر، ولكنها تشتمل أيضاً على كل ما اتفق عليه طرفان بالتراضي والتشاور فيما بينهما وبما لا يخالف نصوص ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى وإن لم تكن من ضمن الصيغ التي ذكرت بكتب الفقه الإسلامي. وقد بنى الفقهاء استنباطهم لصيغ العقود غير المسماة من قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) فمن تلك الآية الكريمة التي أوضحت لنا أن الله أحل لنا البيع بكافة أشكاله ما لم تكن تشتمل على ما حرمه الله من الربا وخلافه، فقد أصل أهل العلم

قاعدة هامة في هذا السياق وهي أن "الأصل في الأشياء الإباحة" ومن ثم فالأصل في البيوع والمعاملات المالية والاستثمارية الإباحة ما لم تحل حلالاً أو تحرم حراماً. وهذه المرونة في إباحة عقود الاستثمار والبيع تكسب الشريعة الإسلامية القدرة المطلوبة لمواجهة مستحدثات العصر والتطور المذهل في الاحتياجات البشرية.

ولعل هذا الأسلوب يناسب احتياجات البنوك الإسلامية في وقتنا الحاضر إذ أنه يُمكنها من فتح حسابات لحفظ ودائع العملاء مقابل أجر محدد وكذلك حفظ وتحصيل عوائد كوبونات الأوراق المالية غير محددة العائد ولشركات تتفق أنشطتها مع الشريعة الإسلامية، فتح اعتمادات مستندية لتعاملات مالية مغطاة بالكامل، إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، إصدار الشيكات المصرفية والسياحية بمختلف العملات، إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتقديم الاستشارات وخدمات أمناء الاستثمار، تحصيل وقبول الأوراق التجارية من كمبيالات وخلافه، بيع وشراء الأسهم والسندات وأذون الخزانة الإسلامية، تستطيع البنوك الإسلامية بما تملكه من إمكانات مادية وبشرية ضخمة من أداء الخدمات سالفة الذكر بمقابل مادي وبلاستناد إلى قاعدة أن الأصل في البيوع والمعاملات المالية الإباحة.
